

Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5890
Date de décision 20231031	N° de dossier 2023/8230/3571	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage		Mots clés Sentence arbitrale, Rejet du recours, Recours en annulation, Ordre d'exécution de la sentence, Moyens de nullité, Droits de la défense, Devoir de révélation des arbitres, Contrôle limité de la cour d'appel, Arbitrage, Absence de réexamen au fond	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'un recours en annulation d'une sentence arbitrale ayant prononcé la résolution d'un contrat de souscription et condamné une compagnie d'assurance à restitution et à des dommages-intérêts, la cour d'appel de commerce examine la portée de son contrôle sur la procédure et le fond de la décision. L'appelante invoquait plusieurs moyens, notamment la violation par les arbitres de leur obligation de révélation, le non-respect des modalités de notification convenues, la violation des droits de la défense par le refus d'un report d'audience et, sur le fond, l'absence de lien contractuel la liant à la souscriptrice. La cour écarte les moyens de procédure après avoir constaté, d'une part, que les arbitres avaient formellement déclaré leur indépendance dans l'acte de constitution du tribunal et, d'autre part, que les notifications avaient été effectuées conformément aux accords des parties au siège social de la société. Concernant la violation des droits de la défense, elle retient que le refus de report d'audience était justifié par la nécessité de respecter le délai impératif de la procédure arbitrale, en l'absence d'accord des parties pour le proroger. Surtout, la cour rappelle que son contrôle dans le cadre d'un recours en annulation se limite aux cas limitativement énumérés par la loi et ne saurait s'étendre à une révision au fond de la sentence. Dès lors, les arguments relatifs à la qualité de partie au contrat ou à la qualification juridique de l'intermédiaire bancaire, relevant de l'appréciation souveraine du tribunal arbitral, sont jugés irrecevables comme tendant à une révision du fond du litige. Le recours en annulation est par conséquent rejeté et l'exequatur de la sentence arbitrale est ordonné.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت [شركة ت.] بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 04/05/2023 انها تطعن بالبطلان في التحكيمى الفاصل في الموضوع الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2023 عن الهيئة التحكيمية المتكونة من [الاستاذ نبيل (أ.)] بصفته رئيسا و [الاستاذ عبد الحق (ف.)] و [الأستاذ طارق (ض.)] بصفتها عضوين والقاضي بما يلي " أولا فيما الاختصاص و صحة شرط التحكيم بصحة الشرط التحكيمى الوارد في البند 21 من عقد الاككتاب وباختصاص الهيئة التحكيمية للبت في الطلبات المضمنة بالمقال الافتتاحي المودع من قبل طالبة التحكيم بمقر التحكيم بتاريخ 15 مارس 2023، و في طلب ادخال الغير في الدعوى المودع بمقر الهيئة التحكيمية من قبل المطلوبة في التحكيم بتاريخ 04 ماي 2023 في الشكل قبول الطلبات المقدمة من قبل طالبة التحكيم [السيدة *****] و عدم قبول طلب ادخال الغير في الدعوى المقدم من طرف المطلوبة في التحكيم [شركة ت.] ش.م في شخص ممثلها القانوني وفي الموضوع الحكم بفسخ عقد الاككتاب المبرم بين طالبة التحكيم [السيدة *****] و المطلوبة في التحكيم [شركة ت.] ش.م في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 10 يونيو 2019 والحكم على المطلوبة في التحكيم [شركة ت.] ش.م في شخص ممثلها القانوني، بادائها لفائدة طالبة التحكيم [السيدة *****] مبلغ 1.100.000,00 درهم و الحكم على المطلوبة في التحكيم [شركة ت.] ش.م في شخص ممثلها القانوني، بادائها لفائدة طالبة التحكيم [السيدة *****] مبلغ 120.000,00 درهم كتعويض عن الضرر و رفض باقي الطلبات و بالنسبة لاتعاب و مصاريف التحكيم تحميل المطلوبة في التحكيم [شركة ت.] ش.م في شخص ممثلها القانوني، كامل تعاب المحكمين و مصاريف التحكيم".

في الشكل :

حيث قدمت دعوى الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع :

أص النزاع : أن طالبة التحكيم تدعي انه بتاريخ 10 يونيو 2019 ابرمت مع [شركة ت.و.] باعتبارها وسيطا في التامين عن المطلوبة في التحكيم عقد اككتاب من اجل الاستفادة من المنتج المسمى *****المسوق من طرف المطلوبة في التحكيم وبعد جلسة الاستماع، داخل اجل أقصاه سبعة أيام ينقضي يوم 20 يوليوز 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال و انه تبعا لذلك، ادلى دفاع الطرفين بتاريخ 20 يوليوز 2023 بمستنتجات بعد جلسة الاستماع وفي محررات الطرفين و طلباتهما و الدفع المثارة أولا محررات طالبة التحكيم تقدم دفاع طالبة التحكيم بالمحركات الآتية مقال افتتاحي للدعوى التحكيمية مكون من سبع صفحات مع مرفقين، مؤرخ في 14 مارس 2023 مودع بمقر الهيئة التحكيمية بتاريخ 15 مارس 2023 تعرض من خلاله بانه بتاريخ 10 يونيو 2019 قامت بابرام عقد اككتاب مع [شركة ت.و.] باعتبارها وسيطة في التامين من اجل الاستفادة من منتج *****المسوق من قبل المطلوبة في التحكيم و انها قامت تبعا لذلك بايداع مبلغ 1.100.000,00 درهم بين يدي وسيط التامين البنكي قصد الاستفادة من الادخار والاستفادة من الفوائد البنكية طبقا للشروط العامة لعقد الاككتاب و ان المطلوبة في التحكيم لم تقم بتنفيذ التزاماتها على الرغم من توصلها باشعار تفعيل شرط التحكيم ملتزمة الحكم بفسخ عقد الاككتاب والحكم على المطلوبة في التحكيم بارجاعها لفائدة طالبة التحكيم مبلغ 1.100.000,00 درهم الذي سبق و ان تم ايداعه لفائدتها، و الحكم عليها أيضا بادائها لفائدتها مبلغ 200.000,00 درهم كتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية بسبب عدم

***** و مبلغ 231.000,00 درهم الذي يشكل الفوائد القانونية بنسبة 6% لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إيداع المبلغ و التوقيع على العقد بتاريخ 10 يونيو 2019 مع تحميل المطلوبة في التحكيم مصاريف و إجراءات التحكيم و اتعاب المحكمين موضوع هذا الطلب، و حفظ حق طالبة التحكيم في تعديل طلبها الأصلي او تفصيله او التقدم بطلبات إضافية، مرفق بصورة من عقد الاكتتاب و نسخة من الأمر عدد 4 وأن مذكرة تعقيب مكونة من خمس صفحات مؤرخة في 11 ابريل 2023 و المتوصل بها من طرف الهيئة التحكيم بتاريخ 12 ابريل 2023 تمسكت من خلالها بان [شركة ت.و.] تعتبر وسيطة في التامين بين طالبة التحكيم و المطلوبة في التحكيم مسندة في ذلك على مقتضيات المادة 292 من مدونة التامين كما تمسكت كذلك المطلوبة في التحكيم تعتبر طرفا اساسيا في العقد بعدما تم التعاقد لمصلحتها من طرف وسيط التامين ذلك طبقا لمقتضيات و الفصل 34 من ق. ل. ع ، ملتزمة رد كافة ادعاءات المطلوبة في التحكيم لافتقارها للجدية الأساس القانوني، غير مرفق بوثائق وأن رسالة مؤرخة في 10 يوليوز 2023 و المتوصل بها من طرف الهيئة التحكيمية بنفس التاريخ و التي تتضمن قبولاً للمقترح المتعلق بمبلغ الاتعاب والمصاريف الخاصة بالتحكيم من خلال ارفاقه بالشيكات المستعملة لأداء ذلك وأن مستنتجات على ضوء جلسة الاستماع مكونة من سبع صفحات مؤرخة في 18 يوليوز 2023 و المتوصل بها من قبل الهيئة التحكيمية بتاريخ 20 يوليوز 2023 و التي اكدت من خلالها طالبة التحكيم جميع طلباتها و دفعها المضمنة بمحركاتها السابقة غير مرفقة بوثائق وحول محررات المطلوبة في التحكيم تقدم دفاع المطلوبة في التحكيم بالمحركات الاتية مذكرة جواب مكونة من اربع صفحات مؤرخة في 29 مارس 2023 و مودعة بمقر الهيئة التحكيمية بتاريخ 30 مارس 2023 تمسكت من خلالها بعدم سريان العقد المتضمن لشرط التحكيم في مواجهتها على اعتبار انه قد ابرم بين طالبة التحكيم و [شركة ت.و.] و ان المطلوبة في التحكيم لم تكن طرفا فيه و انه لا يحمل ختمها و لا توقيع ممثلها القانوني كما تمسكت أيضا بان [شركة ت.و.] عبارة عن مؤسسة ائتمان تزاوّل نشاطها في اطار مقتضيات المادة 1 من القانون رقم 103.12 ، و لا يمكنها ان تمارس باي شكل من الاشكال الأنشطة المتعلقة بوسيط التامين ملتزمة رد الطلب المتعلق بكون شركة "التجار وفابنك" وسيط التامين لفائدتها مع اصدار حكم تحكيمي عارض يقضي بعدم قبول الطلب المقدم من قبلها، و بإخراج المطلوبة في التحكيم من الدعوى، والقول بان العقد المدلى به منحصر بين طالبة التحكيم و شركة "التجاري وفابنك"، غير مرفقة بوثائق وأن مذكرة تعقيب مع ادخال الغير في الدعوى مكونة من اربع صفحات، مؤرخة في 03 ماي 2023 و المتوصل بها من قبل الهيئة التحكيمية بتاريخ 04 ماي 2023 ، جددت من خلالها تمسكها بأنها لا تعد طرفا في عقد الاكتتاب، طالما أنها لم توقع عليه، فضلا عن عدم وجود أي بوليصة للتأمين، أو مذكرة تغطية مؤقتة، مع طلبها إدخال شركة "التجاري وفا بنك" في الدعوى باعتبارها هي الموقعة على عقد الاكتتاب والمؤشر عليها، بختمها، والحكم تبعا لذلك بإخراج المطلوبة في التحكيم من الدعوى غير مرفقة بوثائق وأن رسالة مؤرخة في 10 يوليوز، 2023، والمتوصل بها من قبل الهيئة التحكيمية بتاريخ 12 يوليوز، 2023، والتي تتضمن إشعارا بالطعن في الأمر الإجرائي أمام رئيس حكمة التجارية بالدار البيضاء، بعد أن اعتبرت المطلوبة في التحكيم الأتعاب والمصاريف علقه بالتحكيم المقترحة من قبل الهيئة التحكيمية، مبالغا فيها مرفقة بمقال الطعن وأن مذكرة مستنتجات بعد جلسة الاستماع مكونة من صفحتين مؤرخة في 18 يوليوز 2023، والمتوصل بها من قبل الهيئة التحكيمية بتاريخ 20 يوليوز، 2023 ، تمس خلالها بأنها قد أشعرت دفاع طالبة التحكيم بطلب تأخير جلسة الاستماع، كما تمسكت بضرورة استدعاء شركة "التجاري وفا بنك" قصد الاستماع ، بحكم أن مقال إدخال الغير الدعوى يدخل ضمن اختصاصات الهيئة التحكيمية، كما جددت تمسكها بأنها تبقى أجنبية عن عقد الاكتتاب، وبالتالي فإنه لا يرتب أي آثار في مواجهتها ، مرفقة برسالة عبر البريد الالكتروني موجه لدفاع طالبة التحكيم ، وصورة من الأمر التحكيمي المتعلق بالاختصاص وصحة شرط التحكيم وفي الامر التحكيمي المتعلق بالاختصاص و بصحة شرط التحكيم حيث أصدرت الهيئة التحكيمية بتاريخ 16 يونيو 2023 امرا تحكيميا متعلقا بالاختصاص و بصحة شرط التحكيم، قضت من خلالها بعد المداولة السرية طبقا للقانون و طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 95.17، بما يلي بصحة الشرط التحكيمي وباختصاص الهيئة التحكيمية للبت في الطلبات المضمنة بالمقال الافتتاحي المودع من قبل طالبة التحكيم بمقر التحكيم بتاريخ 15 مارس، 2023 و في الطلب المضمن بمقال ادخال الغير في الدعوى بمقر الهيئة التحكيمية من قبل المطلوبة في التحكيم بتاريخ 04 ماي 2023 و قد بلغ هذا الامر التحكيمي لدفاع الطرفين، و للمطلوبة في التحكيم بتاريخ 19 يونيو 2023 وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2023 بتاريخ 13 يوليوز 2023 على الساعة الثالثة زوالا ، تم عقد جلسة الاستماع التي حضرها كل من طالبة التحكيم ودفاعها، في حين تخلفت المطلوبة في التحكيم على الرغم من توصلها بالأمر الإجرائي المذكور أعلاه بتاريخ 23 يونيو 2023 ، كما تخلف دفاعها [الأستاذ الحسن (أ.)] شخصا عن الحضور، والذي حضر عنه [الأستاذ زهير (ي.)] المحامي بهيئة الدار البيضاء الحامل للرقم المهني [الرقم

المهني)، يلتزم منه خلاله تأخير جلسة الاستماع إلى غاية شهر شتنبر 2023 ، معللا طلبه بتعذر حضور الممثل القانوني للمطلوبة في التحكيم، بحكم تواجده في عطلة، وهو ما عارض فيه دفاع طالبة التحكيم معتبرا أنه لم يسبق له أن توصل بأي طلب في هذا الشأن قبل تاريخ يومه، فضلا على أن أجل التحكيم لا بالتأخير، وكذا الظروف الشخصية لطالبة التحكيم ملتصقا بصرف النظر عن طلب التأخير، وعقد جلسة الاستماع، مؤكدا أنه يعارض في كل إمكانية لتمديد أجل التحكيم وأنه تبعا لذلك، وبعد اختلاء الهيئة التحكيمية للمداولة قررت رفض طلب التأخير المقدم من قبل دفاع المطلوبة في التحكيم، بالنظر إلى تأثيره على حسن سير إجراءات التحكيم، اعتبارا للأجل المقررة له قانونا بعد عدم توافق الطرفين على تمديد الأجل المتعلق بالتحكيم وأنه قبل البدء في الاستماع للأطراف، قررت الهيئة التحكيمية تذكيرهم بما يلي أن الهيئة التحكيمية لم تتوصل من الأطراف أو دفاعهم بأي إشعار يفيد نيتهم في الاستماع إلى الشهود، طبقا للبند الثاني من الأمر الإجراء رقم 1 وتعين الهيئة التحكيمية قبول طالبة التحكيم للمقترح المتعلق بتحديد أتعاب الهيئة التحكيمية والمصاريف من خلال أدائها للأتعاب والمصاريف عن طريق أربع شيكات مفصلة كآتي :

شيك مسحوب من قبل طالبة التحكيم على [ت.و.] تحت عدد [رقم الشيك] بقيمة 30.000,00 درهم لفائدة المحكم الأول [الأستاذ عبد الحق (ف.)]

شيك مسحوب من قبل طالبة التحكيم على [ت.و.] تحت عدد [رقم الشيك] بقيمة 36.000,00 درهم لفائدة المحكم الثاني [الأستاذ طارق (ظ.)].

شيك مسحوب من قبل طالبة التحكيم على [ت.و.] تحت عدد [رقم الشيك] بقيمة 30.000,00 درهم لفائدة المحكم الثالث [الأستاذ نبيل (أ.)]

شيك مسحوب من قبل طالبة التحكيم على ب.إ. تحت عدد [رقم الشيك] بقيمة 2,000,00 درهم لفائدة رئيس الهيئة التحكيمية [الأستاذ نبيل (أ.)] كما تعين الهيئة التحكيمية رفض المطلوبة في التحكيم للمقترح المتعلق بتحديد أتعاب الهيئة التحكيمية والمصاريف من خلال الرسالة الصادرة عن دفاعها [الأستاذ الحسن (أ.)] المؤرخة في 10 يوليوز 2023 والمتوصل بها بتاريخ 12 يوليوز 2013 وبعد ذلك منحت الهيئة التحكيمية الكلمة لطالبة التحكيم، التي صحت على أن الهدف من عملية الاكتتاب المسماة «*****»، هو تأمين المبالغ التي قامت بدفعها لفائدة المطلوبة في التحكيم عن طريق [شركة ت.و.] في حدود 1.100.000,000 درهم مخافة ضياع المبلغ المذكور من مساكنها، وأن هذا المنتج تم اقتراحه من قبل المؤسسة البنكية المذكورة، كي تستفيد سنويا من الفوائد على أن تسترجع المبلغ المتثبت بعد ثلاثة سنوات كما هو مشار إليه في عقد الاكتتاب، وأنها لم تتوصل بأي مبلغ إلى غاية يومه وصرح دفاع طالبة التحكيم [الأستاذ عبد الحميد (ص.)] بأنه يؤكد جميع الوقائع والأسباب، والطلبات المضمنة في المقال الافتتاحي وجميع المحررات الصادرة عنه، ملتصقا بحقه في التقديم بمطالب نهائية وأكد [الأستاذ ياسين (ز.)] الحاضر نيابة عن [الأستاذ الحسن (أ.)] عن المطلوبة في التحكيم، جميع الدفوع المضمنة في المحررات المدلى بها، أن المطلوبة في التحكيم ليست طرفا في النزاع ، وأن عقد الاكتتاب يربط بين طالبة التحكيم والمؤسسة البنكية شركة البنكية [شركة ت.و.] ، وأنه لا وجود لطرف ثالث مؤكدا عدم سريان العقد في مواجهة المطلوبة في التحكيم وعن سؤال للهيئة التحكيمية [الأستاذ ياسين (ز.)] حول منتج «*****» ، هل يتم ترويجه وعرضه على العموم من قبل المطلوبة في التحكيم، أم أنها فوجئت بذلك، أجاب [الأستاذ ياسين (ز.)] بأن الممثل القانوني للمطلوبة في التحكيم هو المؤهل للجواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر يتعلق بتواجد اسم وشعار المطلوبة في التحكيم في رأسية عقد الاكتتاب، ومدى تأثيره على تحديد أطراف العقد، أجاب بأنه طالما أن العقد غير موقع من المطلوبة في التحكيم، فإنه لا يسري في مواجهتها وعن سؤال آخر يتعلق بطبيعة العلاقة القائمة بين المطلوبة في التحكيم و[شركة ت.و.]، التي وقعت بصفتها وسيطا عن المطلوبة في التحكيم، فأجاب بأن الممثل القانوني لهذا الأخير هو الوحيد المؤهل للجواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر بخصوص مدى صحة عقد الاكتتاب من زورته، أجاب [الأستاذ ياسين (ز.)] بأن العقد يبقى غير موقع من قبل المطلوبة في التحكيم وعن سؤال آخر يتعلق بما إذا كانت المطلوبة في التحكيم قد اتخذت أي إجراء في مواجهة [شركة ت.و.] بعد علمها بإبرام عقد الاكتتاب وسريان الدعوى الحالية، أجاب بأنه لا علم له بحدوث ذلك وبعد ذلك قررت الهيئة التحكيمية بناء على ما راج خلال جلسة الاستماع منح طرفي النزاع أجلا ينتهي يوم 20 يوليوز 2023 على الساعة الرابعة زوالا بمقر الهيئة التحكيمية للإدلاء بمستنتاجاتها الكتابية بعد جلسة الاستماع، على أن يسهر كل دفاع على تبليغ

مستنتجاته لدفاع الطرف الآخر وفي مذكرات المستنتجات الكتابية بعد جلسة الاستماع أدلت طالبة التحكيم عن طريق دفاعها بمستنتجات على ضوء جلسة الاستماع أكدت من خلالها جميع ما من بالمقال الافتتاحي للدعوى التحكيمية وباقي المحررات المدلى بها، مجددة تمسكها بأن [شركة ت.و.] تعتبر وسيطة في التأمين بين طالبة التحكيم والمطلوبة في التحكيم مستندا في ذلك على مقتضيات المادة 292 من مدونة التأمين كما تمسكت كذلك بكون المطلوبة في التحكيم تعتبر طرفا أساسيا في العقد، بعدما تم التعاقد لمصلحتها من طرف وسيط التأمين، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 34 من ظهير الالتزامات والعقود، كما تمسكت أيضا بأن المطلوبة في التحكيم لم تنف خلال جلسة الاستماع عملية الاكتتاب المسماة «*****» وهو ما يشكل إقرارا من جانبها بصحة العملية التي تندرج في إطار مقتضيات المواد 159 و 160 و 292 من مدونة التأمين ملتزمة بالحكم وفق طلباتها وادلت المطلوبة في التحكيم عن طريق دفاعها [الأستاذ الحسن (أ.)] ، بدورها بمستنتجات بعد جلسة الاستماع، تمسكت من خلالها بانها قد اشعرت دفاع طالبة التحكيم [الأستاذ عبد الحميد (ص.)] عن طريق رسالة غير سرية، عبر البريد الالكتروني بتاريخ 12 يوليوز 2023، بطلب تأخير جلسة الاستماع، كما تمسكت أيضا بضرورة استدعاء شركة "التجاري" و"فابنك" قصد الاستماع إليها بحكم ان مقال ادخال الغير في الدعوى يدخل ضمن اختصاصات الهيئة التحكيمية كما جددت المطلوبة في التحكيم، تمسكها بانها تبقى اجنبية عن عقد الاكتتاب، و بالتالي فانه لا يرتب أي اثار في مواجهتها في الامر التحكيمي المستقل بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم فان الهيئة التحكيمية، و بعد ان اقترحت على الطرفين مقتضى الامر الاجرائي رقم 1 الصادر عنها بتاريخ 21 يونيو 2023، تحديد اتعاب الهيئة التحكيمية بشكل اجمالي في مبلغ 180.000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، أي مبلغ 60.000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة عن كل محكم، ومصاريف التحكيم في مبلغ 4.000,00 درهم و الكل يؤدي مناصفة بين الطرفين وان طالبة تكيم قد وافقت على مقترح الهيئة التحكيمية و قامت باداء الجزء الخاص بها من اتعاب أعضاء الهيئة التحكيمية و من مصاريف التحكيم، في حين رفضت المطلوبة في التحكيم مقترح الهيئة التحكيمية بعد أن اعتبرته مبالغيا فيه وانه تبعا لذلك، أصدرت الهيئة التحكيمية بتاريخ 21 يونيو 2023 امرا تحكيميا مستقلا بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم في اطار المادة 52 من قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية قضى بما يلي القول والحكم على المطلوبة في التحكيم ن كيم [شركة ت.] في شخص ممثلها القانوني، بأداء الجزء الخاص بها من اتعاب الهيئة التحكيمية و المحدد في مبلغ 90.000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، أي مبلغ 30.000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لكل من محكم على حدة، مفصلة وفق الآتي: مبلغ قدره 30.000,00 درهم دون احتساب للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمحكم الأول [الأستاذ عبد الحق (ف.)] [معفى من الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ 30.000,00 درهم دون احتساب للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمحكم الثاني [الأستاذ طارق (ض.)]، يضاف اليه مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحدد في نسبة 20 في المائة بالنسبة اليه، أي ما مجموعه 36.000,00 درهم و مبلغ قدره 30.000,00 درهم دون احتساب للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمحكم الثالث و رئيس الهيئة التحكيمية [الأستاذ نبيل (أ.)] [معفى من الضريبة على القيمة المضافة ذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ هذا الامر القول و الحكم على المطلوبة في التحكيم [شركة ت.] في شخص ممثلها القانوني، بأداء الجزء الخاص بها من مصاريف التحكيم، و المحدد في مبلغ 2.000,00 درهم داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ هذا الامر." و قد بلغ هذا الامر التحكيمي المستقل بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم الى المطلوبة في التحكيم ودفاعها، وكذا دفاع طالبة التحكيم بتاريخ 24 يوليوز 2023 .

أسباب الطعن بالبطلان :

حول خرق الالتزام بالإفصاح فإنه يرجوع المحكمة إلى مقتضيات الفصل 16 من ق.م.م نجده قد نص صراحة على ما يلي " لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحك أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها و يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده و استقلاله " فمن خلال هذا النص القانوني الصريح يتضح أن الحكم التحكيمي خرق مبدأ الشفافية الوارد في الفقرة الثانية من الفصل المذكور أعلاه، ويتعلق الأمر ب " الالتزام بالإفصاح " عند قبول المهمة بأنه ليست هناك ظروف أو ملاحظات من شأنها إثارة شكوك حول حياد المحكم واستقلاله وحول عدم تقيد الهيئة التحكيمية بأوامر التحكم حيث لئن كان دفاع طرفي التحكيم قد اتفقا اثناء جلسة التحكيم الأولية التاريخ 02 مارس 2023 على جعل اللغة العربية كلفة للتحكيم ومحل المخابرة بمكتفي يخص كل الإجراءات والمحررات و التبليغات المتعلقة بالمسطرة، فنوبالمقابل استني تبليغ

الاحكام التحكيمية الى المطلوبة في التحكيم التي يتعين توجيهها الى مقرها الاجتماعي خلافا لدفاع طالبة التحكيم الذي لم ير مانعا من تبليغه بالاحكام التحكيمية كلها والإجراءات المتعلقة بها وخلافا لما سبق الاتفاق بشأنه، فإن البيئة التحكيمية لم تلتقيد بما تضمنه الاتفاق المذكور رغم انه يعكس مبدأ سلطان إرادة الطرفين معا، و لعل ذلك ما أكدته محضر الجلسة الأولى للتحكيم المؤرخ في 02 مارس 2023 في الفقرة السادسة من الصفحة الثانية من خلال تنصيبه بصريح العبارة على ما يلي " و فيما يخص محل المخابرة اتفق دفاع الطرفين على جعل محل المخابرة بمكتبيهما فيما يخص كل الإجراءات والمحررات و التبليغات المتعلقة بالمسطرة باستثناء تبليغ الاحكام التحكيمية الى المطلوبة في التحكيم التي يتعين توجيهها الى مقرها الاجتماعي اما بالنسبة لدفاع و طالبة التحكيم، فانه لا يرى مانعا من تبليغه بالاحكام التحكيمية كلها الإجراءات المتعلقة بها " غير انه برجوع المحكمة لملف النازلة سيتضح أن الهيئة التحكيمية وبعد إصدارها لامر تحكيمي مستقل بخصوص اتعاب ومصاريف التحكيم بتاريخ 21 يوليوز 2023 ، فصلها في النزاع بمقتضى حكم تحكيمي نهائي موضوع الطعن الحالي، بادرت الى تبليغها لدفاع العارضة بمكتبه خلافا لما تم الاتفاق بشأنه وذلك بجعل تبليغ الاحكام التحكيمية الى المطلوبة في التحكيم وجوبا الى مقرها الاجتماعي، و هو ما يعد تجاوزا من لدن الهيئة التحكيمية لحدود الاتفاق المذكور بل و مخالفا للمهمة التي عهد بها طرفي النزاع لا سيما متى علمنا ان كلا من التحكيم وقضاء الدولة اسلوبان لتحقيق هدف واحد و هو اعمال حكم القانون و تحقيق العدالة بمفهومها الشمولي، و من تم ينظر الى هذا القاعدة باعتبارها قاعدة ذات محتوى عام، و من النظام العام لان من شأنها احترام حق الدفاع وان الاخلال بها يشكل سببا وجيها للتصريح ببطلان الحكم الصادر بشأنه وحول الإخلال بحق الدفاع و انعدام التعليل ذلك ان العارضة تثير بمقتضى مقالها الحالي إخلال الحكم التحكيمي بحق الدفاع الذي هو حق اجرائي أصيل يتمثل في مجموعة من الضمانات الاجرائية التي تتيح للخصم تقديم وجهة نظره في الخصومة التي يكون طرفا فيها و ان يناقش ما قدم فيها من عناصر قانونية و واقعية وان لحق الدفاع بهذا المعنى جوانب كثيرة، فهو يشمل حق الخصم في العلم بإجراءات و عناصر الخصومة وحقه في الحضور والدفاع عن وجهة نظره و حقه في الاستعانة بمحام يعبر عن وجهة نظره القانونية في الدعوى، وحقه في تمكنه من اجل لاعداد دفاعه او الادلاء بمذكرة، وحقه كذلك في الوقوف على الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه الى غير ذلك من الجوانب المتعددة لحق الدفاع، و هو ما لم تقدره المحكمة التحكيمية حق قدره فجاء بذلك حكمها موجبا للطعن بالبطلان وفق ما سيتم تبينه فيما يلي ذلك أن أول ملاحظة يمكن إثارتها بخصوص هذا الدفع تتمثل في أن الهيئة التحكيمية قررت اعتبار القضية جاهزة اثناء جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2023 و عمدت الى الاستماع لطالبة التحكيم في غياب الممثل القانوني للعارضة الذي تعذر عليه الحضور لهذه الجلسة نظرا لتواجده في عطلة دون ادنى اعتبار لطلب التأخير الذي تقدم به دفاعها في هذا الشأن بعلة ان الطلب المذكور غير جدي و لا يرقى الى درجة الاعتبار فضلا على ان الاجل المطلوب من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات التحكيم بحكم تعارض الطلب مع الاجال المقررة قانونا و اتفاقا وان ما ذهب اليه الهيئة التحكيمية في هذا الصدد يبقى غير مؤسس قانونا على اعتبار انه اذا كان تاريخ إيداع طالبة التحكيم لمقالها الافتتاحي بمقر الهيئة التحكيمية هو 15 مارس 2023 و هو التاريخ المعتمد للشروع في المهمة و انطلاق في احتساب اجل التحكيم فان اجل التحكيم لن ينقضي الا بتاريخ 15 شتنبر 2023 ، أي ان الهيئة التحكيمية كان لها الاجل الكافي لامهال العارضة من اجل احضار ممثلها القانوني لجلسة الاستماع اما بخصوص ما ذهب اليه دفاع طالبة التحكيم من انه لم يسبق له ان توصل بأي تأخير فقد سبق و ان اسلته بهذا الخصوص، بمقتضى رسالة غير سرية عن طريق البريد الالكتروني و توصل بها بتاريخ 2023/07/12 ، بل أكثر من ذلك فقد تم تمكينه علاوة على ذلك من طلب التأخير الموجه لرئيس الهيئة التحكيمية و بالتالي فان ما تذر به دفاع طالبة التحكيم من انه لم يسبق له ان توصل باي طلب الموضوع، متخذا ذلك كذريعة من اجل المعارضة في أي تأخير يبقى ادعاء لا أساس له الصحة كما تفنده المراسلة المدلى بها رفقته هذا من جهة اما من جهة ثانية، فان العارضة تود التأكيد على ان ما ذهبت اليه الهيئة التحكيمية في تعليلها للحكم التحكيمي من ان [ت.و.] هو وسيط في التامين، يبقى تعليلا غير مؤسس قانونا باعتبار ان [ت.و.] هو مؤسسة بنكية تزاوّل الأنشطة المشار اليها في المادة 1 من قانون 103.12 و المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور و عمليات الائتمان و وضع جميع وسائل الاداء رهن تصرف العملاء، مما لا يمكن معه اعتباره وسيطا في التامين لان الوسيط في التامين يعتبر كل شخص معتمد من طرف الإدارة كوكيل للتامين سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او كشركة سمسرة وفق ما نصت عليه المادة 291 من الكتاب الرابع من مدونة التامين وخلافا لما خلصت اليه الهيئة التحكيمية التي اعتبرت بان العارضة هي طرف في عقد الاكتتاب المبرم بينها و بين [ت.و.]، فان الأمر على عكس ذلك تماما و لعل ذلك ما يتأكد من خلال تصفح مضامين هذا العقد الذي يظهر جليا انه موقع بخط يد طالبة التحكيم في الخانة المخصصة بوسيط التامين او من يمثل شركة التامين، كما يحمل أيضا ختم [ت.و.] و توقيع

ممثلته في الخانة للمكتتب، وبعبارة أخرى فإن الشروط العامة الواردة في العقد لا تلزم العارضة و لا تعينها في شيء، طالما ان العقد المذكور غير موقع من قبل ممثلها القانوني و غير مؤشر عليه بخاتمتها استنادا لنص 228 من ق.ل.ع الذي جاء فيه على ان الالتزامات لا تلزم الا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير و لا تنفعهم الا في الحالات المذكورة في القانون" فمن خلال مقتضيات هذا الفصل يتضح لمجلسكم الموقر ان آثار العقد تتمثل في اعماله من مقتضيات و احكام لهذا العقد من قوة ملزمة إزاء طرفيه دون غيرهما، ان المبدأ ان العقد لا يضر ولا ينفع الغير، لاجل ذلك اعتبر المشرع ان العقد شريعة المتعاقدين فيقوم بينهما مقام القانون في تنظيم العلاقات العقدية و يطبقه القاضي في القضاء الرسمي او المحكم في القضاء الخاص كما يطبق القانون و يترتب على هذا من ناحية ان العقد لا يجوز الغاؤه و لا تعديله الا باتفاق طرفيه، فالإرادة المشتركة التي أنشأت العقد هي وحدها التي تستطيع انهاء او تعديل العلاقات المتولدة عنه، و انما لا يجوز لاحد المتعاقدين بارادته المنفردة ان يلغي العقد او يعدله دون رضاه المتعاقدين الآخر، لان ما تعقده الإرادة المشتركة لا تستطيع ان تحله الارادة الواحدة و وفقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، يكون لزاما على المتعاقدين تنفيذه بطريقة تتفق على ما يوجبه حسن النية، و هو ما نص عليه الفصل 231 من ق.ل.ع الذي اعتبر ان "كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ... " و سوء النية في تنفيذ العقد يسمى غشاء فكما يجب ان يخلو العقد من التدليس عند نشأته، يلزم كذلك ان يخلو من الغش عند تنفيذه و على هذا الأساس، فطالما ان طالبة التحكيم سبق و ان اودعت بين يدي [ت.و.] [العنوان] مدينة الصويرة حسب زعمها مبلغ 1.100.000,00 درهم للادخار مقابل الفوائد القانونية في اطار الاكتئاب و الاستفادة من المنتج المسمى "كابيطال" "بلوس" الثابت من عقد الاكتئاب المدلى به، بالملف، فانه بالرجوع الى هذا العقد سرعان ما يتضح انه لا علاقة له بالعارضة، خاصة و انه لا يحمل خاتمتها و لا توقيع ممثلها القانوني، و هو ما يجعلها بذلك غيرا و اجنبية عن العقد، فلا ينصرف اليها اثره ما دامت بعيدة عن دائرة التعاقد، كما لا يمكنها التدخل فيه، و هو نفس الاتجاه الذي كرسته محكمة النقض في العديد من القرارات الصادرة عنها ، نذكر منها على سبيل المثال القرار عدد 573 الصادر في 9 فبراير 2000 في الملف عدد 97/11/1447 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 5-6 سنة 2004 الذي جاء فيه ما يلي "لكن حيث انه استنادا الى مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع فان الالتزامات لا تلزم الا من كان طرفا في العقد ... الخ و الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطالب لم يوجه دعواه ضد البائع له [السيد الحاج ادريس (.)] و لا ضد احد ورثته الذي باع نفس القطعة الأرضية للمطلوب ضده، الذي وجه الدعوى ضده، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذهبت في هذا الاتجاه معتبرة - و عن صواب - بان الدعوى يجب او توجه به ضد طرفي العقد و لا مصلحة للطالب للمطالبة بابطال عقد لم يكن طرفا فيه باعتبار ان المطلوب ليس خلفا خاصا لبائع الطالب، فجاها بذلك قرارها مرتكزا على اساس قانوني و معللا تعليلا كافيا ... " و تأكيدا لنفس الاتجاه فقد جاء في القرار عدد 52 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 25 يناير 2022 في الملف المدني رقم 2019/2/1/5657 و لعل ذلك ما حدا بالعارضة الى ادخال [شركة ت.و.] في الدعوى و ذلك بجلسة 2023/05/04 بمقتضى مقال في الموضوع و الذي سبق للهيئة التحكيمية ان اعتبرت في الامر التحكيمي الصادر عنها بتاريخ 16 يونيو 2023 المتعلق بالاختصاص و بصحة شرط التحكيم، انه يندرج بدوره ضمن اختصاصها بحكم الارتباط القائم بين كل من طالبة التحكيم و المطلوبة في التحكيم و [شركة ت.و.]، الا انه وبالمقابل لم يتقرر استدعاء هذه الأخيرة بالرغم من كونها طرفا أساسيا في هذا النزاع كما انه لم يتم الاستماع اليها بجلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2023 اضافة الى ذلك، و لمزيد من التأكيد على ان العارضة تبقى اجنبية عن هذا النزاع، يكفي نوع الى تصريحات طالبة التحكيم اثناء جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2023 التي اكدت بصريح العبارة ان المؤسسة التي تعاقدت معها هي [شركة ت.و.]، و ان ما دفعته من مبالغ كان لفائدة هذه الأخيرة، بل أكثر من ذلك فحتى منتج "CAPITAL PLUS" تم اقتراحه عليها من لدن المؤسسة البنكية المذكورة و ليس العارضة و من ثمة يمكن القول بانه لا يمكن لعقد الاكتتاب المبرم بين طالبة التحكيم من جهة و [شركة ت.و.] من جهة ثانية ان يمتد أثره في مواجهة العارضة بعله انه تم التعاقد لمصلحتها من طرف الوسيط في التامين [ت.و.] ما دام ان للعارضة ذمتها المالية و شخصيتها المعنوية المستقلة، كما انها لم تخول لاية جهة صلاحية أو سلطة التوقيع باسمها، فضلا على ان طالبة التحكيم لم تدل بابة وثيقة تفيد انتداب الشركة العارضة كوسيط في هذه العملية وان الهيئة التحكيمية رغم الإطار التعاقدى الأصلي الذي تعمل في ظله، تعد بمثابة هيئة الحكم تؤدي ذات الوظيفة و تقوم بنفس الدور الذي يقوم به قضاة الدولة عند الفصل في المنازعات و تنقيد بالمبادئ الأساسية التي تنظم الخصومة المدنية أمام المحاكم و في مقدمتها احترام حقوق الدفاع، إلا أن كل هذه الحقوق و المبادئ تم خرقها صراحة من لدن الهيئة التحكيمية، فجاها بالتالي حكمها الصادر معيبا ومعرضا للبطان ، ملتزمة بقبوله شكلا وموضوعا سماع الحكم ببطان الحكم ببطان الحكم التحكيمي الصادر مع ما يترتب عن ذلك من اثار و تحميل المطلوب ضدها كافة المصاريف .

أرفق المقال ب: أصل الحكم التحكيمي النهائي في الموضوع ونسخة من الرسالة غير السرية الموجهة لدفاع طالبة التحكيم عبر البريد الإلكتروني.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 19/09/2023 التي جاء فيها حول الزعم المتعلق بخرق الالتزام بالإفصاح زعمت الطاعنة بأن الحكم التحكيمي خرق مبدأ الشفافية الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 327-7 ق.م.م والمتعلق بالالتزام بالإفصاح عند قبول المهمة بأنه ليست هناك ظروف أو ملايسات من شأنها إثارة شكوك حول حياد المحكم واستقلاليتته وان ما اثارته الطاعنة أعلاه يبقى مجرد زعم مردود ولا اساس له له إطلاقاً، على اعتبار أن برجوع المحكمة إلى محضر تشكيل الهيئة التحكيمية المؤرخ ب 15 فبراير 2023 والذي تم تبليغه إلى طرفي النزاع موضوع مسطرة التحكيم ولاسيما البند الثاني ستعين المحكمة ان أعضاء الهيئة التحكيمية يصرحون فرادى وجماعة بانتفاء أي سبب من اسباب التجريح وقيامهم بواجب الإفصاح بعدم وجود أي واقعة من شأنها التأثير على حيادهم واستقلاليتهم وبعدم وجود أي حالة من حالات المنع او التنافي ولذلك، سيلقى للمحكمة بأن الهيئة التحكيمية ومباشرة بعد تشكيلها بصفة قانونية وبعد معاينة الوثائق التي تثبت صحة وسلامة إجراءات تفعيل مسطرة التحكيم، فإنها قد عبرت عن واجب الإفصاح المنصوص عليه، قانوناً، مما يتعين معه رد الوسيلة المعتمدة وعدم اعتبارها لعدم جديتها حول الزعم المتعلقة بعدم تقيد الهيئة التحكيمية بإجراءات التحكيم زعمت الطاعنة بكون الهيئة التحكيمية وبعد إصدارها للأمر التحكيمي المستقل بخصوص اتعاب ومصاريف التحكيم بتاريخ 21 يوليوز 2023 وفصلها في النزاع بمقتضى حكم تحكيمي نهائي بادرت ال تبليغها لدفاعها بمكتبه خلافا لما تم الاتفاق بشأنه من خلال محضر جلسة التحكيم الأولية المؤرخة ب 02 مارس 2023 وذلك بجعل تبليغ الأحكام التحكيمية إلى المطلوبة في التحكيم وجوبا بمقرها الاجتماعي وهو ما يعد تجاوزا لحدود الاتفاق حسب زعمها وادعائها ؛ في حين/ وعلى خلاف ما زعمته الطاعنة أعلاه، فإن الهيئة التحكيمية قد سلكت وطبقت طيلة مسطرة التحكيم ما تم التوافق بشأنه من خلال ما هو مضمن بمحضر جلسة التحكيم الأولية بتاريخ 02 مارس 2023 وقامت بتبليغ الحكمين المذكورين الى الطاعنة بمقرها الاجتماعي على الشكل التالي تم تبليغ الطاعنة بالأمر التحكيمي المستقل بخصوص اتعاب ومصاريف التحكيم بمقرها الاجتماعي بتاريخ 24 يوليوز 2023 حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي [موراد ح.]) وتأشيرتها الموضوعة على ديباجة الأمر التحكيمي و تم تبليغ الطاعنة بالحكم التحكيمي النهائي بمقرها الاجتماعي بتاريخ 28 يوليوز 2023 حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي [موراد ح.]) وتأشيرتها الموضوعة على ديباجة الأمر التحكيمي وحول الزعم المتعلق بالإخلال بحق الدفاع زعمت الطاعنة أن الهيئة التحكيمية لم تحترم حق الدفاع لما اعتبرت القضية جاهزة اثناء جلسة الإستماع بتاريخ 13 يوليوز 2023 وعمدت إلى الإستماع للمطلوبة في التحكيم في غياب الممثل القانوني لها وأن ما ادعته الطاعنة في مقالها أعلاه يبقى غير مرتكز على اي اساس قانوني ولا ينهض وسيلة للمس بحجية وقانونية الحكم التحكيمي والقول بطلانه على اعتبار أن الهيئة التحكيمية قد قامت طيلة المسطرة التحكيمية باحترام حق الدفاع عن الدفاع عن طريق يق تمكين أطراف الخصومة من أجل كافية لإبداء الدفوعات والادلاء بالردود والمحركات وهو ما ستعانيه المحكمة بعد اطلاعها على محضر الجلسة الأولية للتحكيم المؤرخ ب 02 مارس 2023 والذي تم فيه تحديد أجندة التحكيم والاجالات المتفق عليها والتي يتم داخلها الإدلاء بوسائل الدفاع والردود والتعقيبات دون أدنى تحفظ من أي طرف هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القول بأن الهيئة التحكيمية قد اعتبرت القضية جاهزة اثناء جلسة الإستماع دون الإستماع إلى ممثلها القانوني، يبقى ادعاء مجاني وقول غير مرتكز على أي منطوق ذلك ان الهيئة التحكيمية وفي إطار إجراءات التحقيق في الدعوى المخولة لها قانونا قررت اجراء جلسة للبحث قصد الاستماع الى طرفي النزاع بمقر الهيئة التحكيمية وعلم لها الأطراف، غير انه وبتاريخ انعقاد جلسة البحث تخلفت الطاعنة عن الحضور بالرغم من سابق الاشعار والتوصل بدون أي مبرر موضوعي مقبول بينما حضر دفاعها؛ وحيث انه وباطلاع المحكمة على طلب تأخير جلسة الإستماع الذي تقدمت به الطاعنة الى الهيئة التحكيمية سيلقى انه مبني على سبب واهي وغير جدي مفاده أن الممثل القانوني لها يتواجد في عطلة وملتمسة في نفس الوقت تأخير الجلسة الى غاية شهر شتنبر وان كلام العقلاء منزه عن العيب وأنه من المعلوم ان الطاعنة عبارة عن شركة مساهمة رأسمالها 350.000.000 درهم تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتعتبر من الشركات العملاقة على الصعيد الوطني والدولي ويتم تسييرها وفق نظام مجلس الادارة الجماعية ونظام اداري مهيكّل باعتبارها شخص معنوي وانه من غير المقبول أن يتم تبرير تخلف الطاعنة بكون ممثلها يتواجد في عطلة على اعتبار أن تمثيلها قانونا امام القضاء أو أي جهة اخرى لا يتوقف على شخص واحد فقط كما تحاول الطاعنة إبرازه من خلال طلبها المذكور أعلاه نظرا للطبيعة

القانونية والإدارية لها كشخص معنوي، مما يبين أن ما تتدرع به كسبب لتأخير جلسة الإستماع يبقى سبب واهي وغير منطقي و هدفه فقط محاولة تمطيط المسطرة وعرقلة حسن سير مسطرة التحكيم و من جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على طلب التأخير المذكور، سيلفى أن الطاعنة تلتمس من خلاله العمل على تأخير القضية إلى غاية شهر شنتبر ، وهو الأمر غير المنطقي وبعيد كل البعد على الصواب على اعتبار أن التقاضي أمام مسطرة التحكيم مقيد بعامل الأجل والمحدد قانونا في 6 اشهر تبتدئ من تاريخ الشروع في المهمة والذي يتوجب على الهيئة التحكيمية احترامه تحت طائلة بطلان المسطرة، وبالتالي فإن الهيئة التحكيمية قد تبين لها أن طلب التأجيل إلى التاريخ الذي اختارته الطاعنة من شأنه التأثير على حسن سير إجرا التحكيم بحكم تعارض الطلب مع الأجل المقررة للتحكيم قانونا و اتفاقا على اعتبار أن اخر أجل التحكيم في النازلة هو تاريخ 15 شنتبر 2023 مادام ان تاريخ الشروع في مسطرة حكيم كان بتاريخ 2023/03/15 وانه وان كان حق الدفاع من الحقوق الاصيلية لاي طرف في الخصومة، فانه لا ينبغي يتم تحويله واستغلاله كوسيلة لعرقلة حسن سير المسطرة ومحاولة تمطيط النزاع واطالة البت فيه كما حاولت الطاعنة ذلك خلال سريان مسطرة التحكيم مادام ان هناك حقوق أخرى متقابلة ولعل أبرزها وهو البت في الخصومة داخل اجل معقول وانه وباطلاع محكمة البطلان على الحكم التحكيمي النهائي سيلفى لها انه هذا الأخير قد جاء منسجما مع القانون وطبقا للإجراءات القانونية المتفق عليها وفي احترام تام لحق الدفاع وخالي من أي حالة من حالات البطلان، وأن ما زعمته الطاعنة يبقى غير ذي من القانون ويتعين رد كل الوسائل المثارة من طرفها وعدم اعتبارها لعدم جديتها وحول الزعم المتعلق بانعدام التعليل وزعمت المدعية بأنها ليست طرف في عقد الاكتتاب وأن [ت.و.] ليس وسيط في التأمين وأنها تبقى اجنبية عن العقد ووجبت الإشارة أولا أن ما أثارته الطاعنة من خلال زعمها بانعدام التعليل لا يعتبر وسيلة من وسائل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي ولا تدخل ضمن الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 62 من القانون رقم 17-195 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على اعتبار أن الحالات المحددة في المادة المذكورة هي على سبيل الحصر، مما يجعل الوسيلة المذكورة لا تستند على أي أساس قانوني ويتعين معه ردها و عدم اعتبارها ؛ 1-4 ما أثارته الطاعنة يعتبر مناقشة جديدة لجوهر النزاع ومخالف لمبدأ الاختصاص بالاختصاص فإن ما أثارته الطاعنة أعلاه يعتبر بمثابة مناقشة جديدة لموضوع وجوهر النزاع أمام القضاء، وهو الأمر الذي لا يستقيم اطلاقا عمالا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص ومفاده أن الجهة الوحيدة التي لها حق النظر ومناقشة النزاع هي الهيئة التحكيمية والتي تملك سلطة الفصل بصورة نهائية في موضوع اختصاصها دون الخضوع لاي رقابة قضائية وكذلك مبدأ استقلالية الهيئة التحكيمية، هذه الأخيرة التي استمدت اختصاصها من إرادة الأطراف حسب ما هو ثابت من البند 21 من عقد الاكتتاب

Demande de Souscription المؤرخ ب 10 يونيو 2019 والذي جاء فيه ما يلي:

>

Chacune d'elles supportera les honoraires de son arbitre et par moitié ceux du tiers arbitre ainsi que les
<< frais d'arbitrage

وانه وعلى ما يبدو ان الطاعنة اختلطت عليها الأمور، ولما لم تجد أي وسيلة للنيل من الحكم التحكيمي الذي جاء منسجما مع القانون أصبحت تتمسك بنقط موضوعية متعلقة بتحقيق الدعوى، وبالحلول التي اتخذتها الهيئة التحكيمية، الشئ الذي لن ينفعها في شئ، على اعتبار أن محكمة الاستئناف لما تبنت في طلب البطلان تنحصر سلطتها في البحث في جدية اسباب البطلان المعتمدة والواردة على سبيل الحصر في المادة 62 من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ولا تتعداها بإعادة النظر في موضوع النزاع والتحقيق فيه أو مراقبة سلامة الحل الذي اتخذته الهيئة التحكيمية، وهو ما أكدته وصارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في عدة قراراتها ولعل أهمها القرار رقم 778 الصادر بتاريخ 2019/02/25 في الملف رقم 2018/8230/6064، المستشار المقرر [الأستاذة خديجة (أ.1)] فإذا كان الطعن بالاستئناف له اثر ناشر ضد الحكم القضائي ويترب عنه إعادة نشر النزاع من جديد امام محكمة الاستئناف، فانه وعلى خلاف ذلك فان محكمة الاستئناف وعند النظر في الطعن ببطلان الحكم التحكيمي لا تعد هيئة استئنافية ولذلك يوصف هذا الطعن بانه طعن شكلي لان محكمة الاستئناف لا تملك سلطة البت في النزاع من الناحية الموضوعية وانما تراقب فقط مدى سلامة العملية التحكيمية من الناحية المسطرية وخلو الحكم التحكيمي من أي حالة من حالات البطلان المحددة حصرا في المادة 62 من القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وانه وعمالا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص فان الهيئة التحكيمية التي تم تشكيلها في إطار مسطرة التحكيم هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاع المعروض عليها والمستمد من إرادة الأطراف واتفاقهم على ذلك عمالا

لمبدأ سلطان الإرادة وان العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من ق ل ع ولذلك فانه يتعين رد ما جاء بالوسيلة أعلاه وعدم اعتبارها والتي لا تركز على أي أساس من القانون ولا يمكن بأي حال من الأحوال النيل من مقتضيات الحكم التحكيمي وأن الطاعة اخلت بالتزاماتها المتضمنة بعقد الاكتتاب باعتبارها طرف اصيل في العلاقة التعاقدية حيث ان العارضة ومن باب الاحتياط ومن دون اعتبار موقفها هذا تنازلا عن دفعاتها ،اعلاه، فانه ستكون مضطرة الى الرد على ما جاء من مزاعم الطاعة والتي سبق للحكم التحكيمي ان فصل فيها وانه وخلافا لما زعمته الطاعة من كونها طرف اجنبي عن العلاقة التعاقدية وانها لم توقع على العقد، فان كل ذلك يبقى مجرد ادعاءات غير مبنية على أي أساس قانوني وتفنده وثائق الملف وما وقف عليه الحكم التحكيمي بعد استفادته لكل وسائل الدفاع، ذلك أن العارضة أبرمت عقد الاكتتاب "Demande de Souscription" مع الطاعة [شركة ت.]. شم عبر وسيطها في التامين Intermédiaire d'assurance [ت.و.]. والمؤرخ ب 2019/06/10 من أجل الاستفادة من المنتج المسمى *****المسوق من طرف [شركة ت.]. شم مدته 3 سنوات والذي في اطاره اودعت العارضة بين يدي وسيط التامين المذكور في شخص ممثله القانوني مبلغ 1.100.000,00 درهم قصد الادخار والتامين ضد خطر الوفاة وانه بالرجوع الى البندين 2 و 16 من العقد المذكور أعلاه سيلفي أن الطاعة التزمت من وبعد انصرام مدة العقد المحددة في 3 سنوات من تمكين العارضة من تعوي شكل رأسمال او ايراد عمري يؤدي كل 3 أشهر طيلة مدة 20 سنة كحد أقصى على جزء من التعويضات في شكل رأسمال والجزء الاخر في شكل ايراد عمري اما في حالة وفاة العارضة قبل انصرام مدة العقد المحددة في 3 سنوات فان أداء التعويض يكون في شكل رأسمال أو ايراد عمري يؤدي للمستفيد المختار كما ان باطلاع المحكمة على عقد الاكتتاب أعلاه، سيلفي ان موقعيه وهم العارضة [ت.و.]. باعتبارها وسيط في التامين ووكيل عن الطاعة ويمثلها امام العموم بقوة القانون طبقا لما تمليه مقتضيات المادة 292 من مدونة التامين وذلك بغرض القيام بجميع عمليات التامين المنصوص عليها في المواد 159 و 160 من نفس المدونة وحيث تنص مقتضيات المادة 292 من مدونة التامين على مايلي: "وكيل التامين هو الشخص المخول له من طرف مقاوله التامين وإعادة التامين، ليكون وكيلا عنها، ليعرض على العموم العمليات المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 من هذا القانون. يمكن لوكيل التامين تمثيل مقاولتين للتامين وإعادة التامين على الأكثر ، شريطة أن يحصل على موافقة المقاوله التي أبرم معها أول اتفاق تعيين" وان ما اثارته الطاعة بكونها طرف اجنبي عن العقد وان العقود لا تلزم الا من كان طرفا فيها، فان هذا الدفع لا يسري على نازلة الحال على اعتبار انه وان كانت القاعدة العامة وهي مبدأ نسبية العقود طبقا لمقتضيات الفصل 228 من ق ل ع ، فان هناك استثناء لهذا المبدأ والمنصوص عليه في الفصل 34 من ق ل ع والمتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير، وأن عقد الاكتتاب موضوع النازلة قد تم توقيعه من طرف الوسيط في التامين Intermédiaire d'assurance المعتمد من طرف الطاعة وان هذا العقد قد رتب اثاره القانونية مباشرة بين العارضة والطاعة [شركة ت.]. مادام ان الوسيط المذكور قد تعاقد في إطار الاشتراط لمصلحة الغير والأكثر من ذلك، فانه وبرجوع الى عقد الاكتتاب موضوع شرط التحكيم، سيلفي من خلال رأسيته انه يتضمن كل من الطاعة [شركة ت.]. و[ت.و.]. بصفته وسيط التامين Intermédiaire d'assurance ومن تمت فان العملية التعاقدية التي ابرمتها العارضة كانت من أجل الاستفادة من أحد عمليات التامين الواردة في المادة 160 من مدونة التامين والمتمثلة في: "العمليات التي تدعو للادخار من أجل الرسملة والتي تشمل تحمل التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة" وانه وتطبيقا لمقتضيات المادة 292 من مدونة التامين، فان وكيل التامين – [ت.و.]. – يعمل على عرض عمليات التامين على العموم ويتعاقد بشأنها لفائدة الطاعة وأن العارضة في نازلة الحال تعاقدت من أجل الاستفادة من عملية التامين المشار اليها أعلاه بواسطة وسيط التامين وأدت بين يديه المبلغ المذكور أعلاه والمثبت بعقد الاكتتاب، غير ان الطاعة لم تنفذ التزاماتها والمتمثلة في أدائها لها بشكل دوري ما تم ادخاره؛ وحيث انه وبالإضافة الى كل ما ذكر ، فانه وبتفحص المحكمة جيدا لعقد الاكتتاب المؤرخ ب 2019/06/10 ، ولاسيما الفقرة الثانية المعنونة ب PRIME UNIQUE سيلفي لها ان شروط العقد تضع العارضة في اختيار إيداع مبلغ 1.100.000,00 درهم الذي يشكل قسط التامين اما بواسطة شيك مستحق الدفع في اسم [ت.]. [W.A.] او باقتطاع من أحد حساباتها البنكية المفتوحة لدى وكيلها في التامين كما انه برجوع الى عقد الاكتتاب أعلاه، سيلفي أن الخانة المخصصة لتوقيع [شركة ت.و.]. تحدد بشكل صريح بان ابرامها للعقد الاكتتاب قد تم بصفتها وسيطة في التامين من خلال تضمينه لعبارة "Intermédiaire d'assurance" وحيث ومما تجدر الإشارة اليه أيضا ان قضاء الارتكاز أقر بصحة العلاقة التعاقدية بين العارضة والطاعة عندما قضى بتعيين محكم من جانب هذه الأخيرة، واتضح له من خلال ظاهر الوثائق صحة شرط التحكيم وكون الطاعة طرف اصيل في العقد والذي تم توقيعه من طرف المدعية [ت.و.]. باعتبارها وسيط في التامين وانه من المعلوم قانونا وقضاء أن عقود

الاكتتاب هي من العقود الملزمة لجانبين والذي بمجرد ابرامه يرتب اثار قانونية في مواجهة كلا الطرفين المتعاقدة، وان المشرع المغربي اقر الفسخ كجزاء مدني عن أي اخلال من أي طرف بأحد الالتزامات المتقابلة أو عدم تنفيذ ما تم الاتفاق طبقا لمقتضيات الفصل 259 وما يليها من ظهير الالتزامات والعقود وتبعاً لذلك، فان مسؤولية الطاعنة ثابتة بسبب عدم تنفيذها للعقد وتخلفها عن ***** بالتزاماتها في خرق سافر لمقتضيات الفصل 230 من ظ ل ع والتي جعلت الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشيئها ولكل ما سبق، ومادام أن محكمة الاستئناف ثبت في أسباب البطلان الواردة بشكل حصري في مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 17-195 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ومادام أن الأسباب التي أسست عليهم الطاعنة طلباه تبقى منتفية وغير متوافرة و مادام أن الحكم التحكيمي النهائي صدر طبقاً للقانون الإجرائي والموضوعي المتفق عليه فإنه طلب الطاعنة الرامي الى بطلانه يبقى غير جدي ويتعين رده والحكم برفضه، والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي النهائي عملاً بمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 17-95 ، ملتزمة عدم قبوله شكلاً وموضوعاً بالحكم برفض الطعن بالبطلان والأمر تبعاً لذلك بتنفيذ الحكم التحكيمي النهائي الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2023 عن الهيئة التحكيمية المتكونة من السادة [عبد الحق (ف.)] محكماً أول و[طارق (ض.)] محكماً ثاني و[نبيل (أ.)] محكم ثالث ورئيس الهيئة التحكيمية والمودع بكتابة الضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 28 يوليوز 2023 تحت عدد 2023/10 بعد تذييله بالصيغة التنفيذية وتحميل الطاعنة الصائر.

أرفقت ب: نسخة من محضر تشكيل الهيئة التحكيمية و محضر تبليغ امر تحكيمي مستقل بخصوص اتعاب ومصاريف التحكيم الى الطاعنة بمقرها الاجتماعي وخلفه تأشيرتها على ديباجة الأمر التحكيمي ومحضر تبليغ حكم تحكيمي نهائي الى الطاعنة بمقرها الاجتماعي وخلفه تأشيرتها على ديباجة الحكم التحكيمي النهائي ونسخة من محضر الجلسة الأولية للتحكيم ونسخة من عقد الاكتتاب الرابط بين الطرفين مع الشروط العامة و نسخة من القرار رقم 778 وصوره من الحكم الاستعجالي عدد 4 .

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 10/10/2023 التي جاء فيها حول الالتزام بالإفصاح زعمت المطلوبة ان دفع الطالبة الحالي غير مجدي و يتعين رده و الحال ان التزام المحكمين بالافصاح يعتبر من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقهم بمجرد ترشيحهم لمهمة التحكيم و المقصود بالافصاح مبادرة المحكمين باحاطة الأطراف بصلتهم السابقة و الحالية بموضوع النزاع و اطرافه، و ممثلهم و ذويهم و يفصح هذا الالتزام عن تراجع الاعتبارات الشخصية البحتة التي تحكم اختيار المحكمين و يعكس ضرورة ترشيحهم بناء على اعتبارات موضوعية تتركز حول خبرتهم، فضلا عن حيادهم قبل الخصوم و انتفاء صلتهم بهم، و ليس للمحكمين سلطة تقديرية في اختيار الوقائع التي يفصحون عنها، و انما يتعين عليهم الإفصاح عن كافة الوقائع التي قد تثير شكوكا حول حيادهم او استئالتهم، و يمتد النطاق الزمني لهذا الالتزام من لحظة ترشيحهم حتى صدور الحكم، وبالتالي يمتد هذا الالتزام الى اية واقعة جديدة تطرأ اثناء سير الإجراءات او اية واقعة لم يكونوا يعلمونها عند ترشيحهم سواء انفراد احد الخصوم بتعيينهم او اختارهم الأطراف مجتمعين و ترتيبا على ذلك، فان هذا الالتزام لا يتوقف على مطالبة الأطراف به، و انما يلتزم المحكمون بالمبادرة بادائه فور ترشيحهم و لا يفسر سكوت الأطراف على انه تنازل عن هذا الالتزام و حول عدم تقيد الهيئة التحكيمية بإجراءات التحكيم دفعت المطلوبة بان الهيئة التحكيمية قد سلكت و طبقت طيلة مسطرة التحكيم ما تم التوافق بشأنه من خلال ما هو مضمن بمحضر جلسة التحكيم الأولية بتاريخ 02 مارس 2023 و قامت بتبليغ كل من الامر التحكيمي المستقل بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم و الحكم التحكيمي النهائي الى الطاعنة بمقرها الاجتماعي و ان ما ذهب اليه المطلوبة يبقى مخالفا لواقع الحال، على اعتبار ان الهيئة التحكيمية المحترمة و بعد إصدارها لامر تحكيمي مستقل بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم بتاريخ 21 يوليوز، 2023 ، و فصلها في النزاع بمقتضى حكم تحكيمي نهائي، بادرت الى تبليغها لدفاع الطالبة بمكتبه، و هو ما يشكل تجاوزا لما تم الاتفاق بشأنه و ان التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لحل بعض الأصناف من المنازعات، فان نتيجة ذلك ان المحكم الذي يتم تعيينه يجب عليه ان يبقى مقيدا بما تم الاتفاق بشأنه من لدن الخصوم لانه يجسد مبدأ سلطان الادارة ، و لانه و الى جانب الرقابة التي تمارسها الاستئناف التجارية بشأن مدى التزام المحكمين بما تم الاتفاق عليه، فانها تراقب أيضا مدى انضباط المحكمين للسلطات المعطاة لهم في إجراءات التحكيم و حول الاخلال بحق الدفاع و انعدام التعليل اعتبرت المطلوبة ان الهيئة التحكيمية قد قامت طيلة المسطرة التحكيمية باحترام حق الدفاع عن طريق تمكين اطراف الخصومة من آجال كافية لبدء الدفوعات و الادلاء بالردود و المحررات و ان القول بان الهيئة التحكيمية قد اعتبرت القضية جاهزة اثناء جلسة الاستماع دون الاستماع للممثل القانوني للطالبة يبقى ادعاء ا مجانيا و غير ذي أساس وانه برجوع المحكمة لملف النازلة، سيتضح أن

الطالبة حرمت في ممثلها القانوني من الادلاء بتصريحاتها والدفاع عن مصالحها بحكم ان الهيئة التحكيمية قررت اثناء جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2023 بان القضية جاهزة مكتفية بالاخذ بتصريحات المطلوبة دون سواها اعتبارا لكون الممثل القانوني للطالبة تعذر عليه الحضور للجلسة المذكورة بحكم تواجده في عطلة و هي الواقعة التي ما فتئت الطالبة تذكرها و تؤكد عليها للهيئة التحكيمية لكن دون جدوى وان ما تذرعت به الهيئة التحكيمية من ان الاجل الذي طالبت به الطالبة من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات التحكيم بدعوى تعارض الطلب مع الاجال المقررة قانونا و اتفاقا، فيبقى ادعاء مجردا و غير ذي موضوع على اعتبار انه اذا كان تاريخ الشروع في المهمة هو 15 مارس، 2023 فان اجل التحكيم لن ينقضي الا بتاريخ 15 شتنبر 2023، أي ان الهيئة التحكيمية كان لها الاجل الكافي لامهال الطالبة من اجل اخطار ممثلها القانوني لجلسة الاستماع، دون ان تغفل ان طلب التأخير الذي تقدمت به الطالبة لم يكن مفاجئا او بغية المماطلة والتسويف كما ذهبت الى ذلك المطلوبة في جوابها بدليل توصلها في شخص دفاعها عن طريق البريد الالكتروني برسالة غير سرية بتاريخ 2023/07/12 بمراسلة في هذا الموضوع توجد ضمن جنبات الملف، كما تم تمكينه فضلا عن ذلك من طلب التأخير الموجه لرئيس الهيئة التحكيمية، الشيء الذي يتأكد معه بالملمس وجود خرق لحقوق الدفاع التي يترتب عنها المساس بمقومات المحاكمة العادلة هذا و تجدر الإشارة الى ان ما خلصت اليه الهيئة التحكيمية من ان الطالبة هي طرف عقد الاكتتاب المبرم بينها و بين [ت.و.] يبقى استنتاجا في من بين وثائق الملف ما يدعمه، ولا أدل على ذلك انه بالرجوع الى العقد المذكور، سرعان ما يتضح انه موقع بخط يد المطلوبة في الخانة التأمين، كما يحمل أيضا خاتم [ت.و.] و توقيع ممثله في الخانة المخصصة للمكتب، و هو ما يجعل الطالبة غير معنية بهذا العقد طالما انه لا يحمل خاتمتها ولا توقيع ممثلها القانوني وفقا لنص الفصل 228 من ق.ل.ع ، الذي اكد بصريح العبارة على ان الالتزامات لا تلزم الا من كان طرفا في العقد و طالما ان عقد الاكتتاب موضوع النزاع مبرم بين المطلوبة من جهة و [ت.و.] من جهة ثانية، فقد عمدت الطالبة الى ادخال هذه الأخيرة في الدعوى، و وع النزاع مبرم بين المطلوبة من جهة و ذلك بجلسة 2023/05/04 باعتبارها طرفا أساسيا في النزاع ، الا انه و بالمقابل لم يتقرر استدعاؤها و لا الاستماع اليها، بالرغم من أنه سبق للهيئة التحكيمية ان اعتبرت في الامت التحكيمي الصادر عنها بتاريخ 16 يونيو 2023 المتعلق باختصاص و بصحة شرط حكيم أن مقال الادخال يندرج بدوره ضمن اختصاصها بحكم الارتباط القائم بين طالبة المطلوبة في التحكيم و [شركة ت.و.] ما أكدته أيضا في الامر و هو لتحكيمي المستقل بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم بتاريخ 21 يوليوز 2023 في المتعلق بالامر التحكيمي باختصاص و بصحة شرط التحكيم في الفقرة الأخيرة من صفحة السابعة و غني عن البيان ان المطلوبة تعاقبت مع [شركة ت.و.]، كما ان ما دفعت من مبالغ كان لفائدة هذه الأخيرة، مما لا يمكن معه باي حال من الأحوال ان يمتد اثر العقد الرابط بينهما في مواجهة الطالبة التي لها ذمتها المالية و شخصيتها المعنوية المستقلة، فضلا على انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد انه تم انتدابها كوسيط في هذه العملية كما انها لم تخول لاية جهة صلاحية أو سلطة التوقيع باسمها او نيابة عنها ، ملتزمة استبعاد جميع دفعوات المطلوبة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم و تمتيع الطالبة بجميع ما اوردته من مطالب و ما اثارته من دفع و الحكم تبعا لذلك وفق كافة مطالب العارضة المسطرة بمقالها الرامي الى بطلان حكم تحكيمي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 10/10/2023 حضرها نائبا الطرفين فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 31/10/2023 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه فيما يخص خرق الالتزام بالافصاح المنصوص عليه في الفصل 327/6 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه عند قبول المهمة لم يتم الإفصاح بانه ليست هناك ظروف او ملاحظات من شأنها اثاره شكوك حول حياد المحكم و استقلاله ، فانه بالرجوع الى محضر تشكيل هيئة تحكيمية المؤرخ في 15 فبراير 2023 و لا سيما البند رقم "ثانيا" فانه يتبين أن الهيئة التحكيمية قد صرحوا فرادى و جماعة لانتهاء أي سبب من أسباب التجريح و قيامهم بواجب الإفصاح بعدم وجود أي واقعة من شأنها التأثير على حيادهم و استقلاليتهم و بعدم وجود حالة من حالات المنع و التنافي مما تكون معه هذه الهيئة قد عبرت عن واجب الإفصاح المنصوص عليه قانونا ، مما يكون معه الحكم التحكيمي قد صدر غير خارق لما أثارته الطاعنة أعلاه.

و حيث إنه بخصوص ما دفعت به الطاعنة من بت الهيئة التحكيمية دون التقيد باجراءات التحكيم ذلك أنه تم الاتفاق بتاريخ 02/3/2023

على جعل اللغة العربية لغة التحكيم و محل المخابرة بمكثبيهما لكل الإجراءات و المحررات و التبليغات و أن الاستثناء هو تبليغ الاحكام التحكيمية للمطلوبة في التحكيم و هي الطاعة سيتم في مقرها الاجتماعي خلافا لطالبة التحكيم التي لم تر مانعا من تبليغ دفاعها بالاحكام التحكيمية لدفاعها و باقي الإجراءات إلا أن الهيئة التحكيمية لم تتقيد بذلك و بلغت امر تحكيمي مستقل لتحديد اتعاب و مصاريف التحكيم بتاريخ 21/7/2023 و الحكم التحكيمي الى دفاع العارضة بمكتبه و ليس بالمقر الاجتماعي ، فإن البين من الحكم التحكيمي فقد تم تبليغ الطاعة بالحكم التحكيمي بتاريخ 28/07/2023 و ذلك بمقرها الاجتماعي بواسطة مستخدمة لديها حسب الثابت من محضر المفوض القضائي [موراد (ح.)] ، كما تم تبليغها بالامر التحكيمي المستقل بخصوص اتعاب و مصاريف التحكيم بتاريخ 24/7/2023 بمقرها الاجتماعي بواسطة مستخدمة لديها حسب الثابت من محضر نفس المفوض القضائي المذكور، مما يكون معه السبب المذكور غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده.

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بالاخلال بحق الدفاع ذلك أن هيئة التحكيم قررت في جلسة الاستماع اعتبار القضية جاهزة في غياب الممثل القانوني للطاعة رغم طلب التاخير الذي تقدم به و أن هيئة التحكيم كان لها الاجل الكافي لامهال دفاعها لحضور جلسة الاستماع فالمقال قدم بتاريخ 15/3/2023 و أن أجل التحكيم لن ينقض الا بتاريخ 15/9/2023 و أنه تمت مراسلة دفاع الطاعة بمقتضى رسالة غير سرية عن طريق البريد الالكتروني توصل به بتاريخ 12/7/2023 و تم تمكينه من الرسالة الموجهة للهيئة ، فان البين من محضر الجلسة الأولية للتحكيم المؤرخ في 02 مارس 2023 أنه تم تحديد الاجالات المتفق عليها و التي سيتم خلالها الادلاء بوسائل الدفاع و الردود و التعقيبات ، كما أن الحكم التحكيمي موضوع الطلب أشار الى أنه تم رفض طلب التاخير المقدم من قبل دفاع المطلوبة في التحكيم أي الطاعة بعله انه سيؤثر على حسن سير إجراءات التحكيم اعتبارا للاجال المقررة له قانونا و بعد عدم توافق الطرفين على تمديد الاجل المتعلق بالتحكيم ، علما أن هيئة التحكيم ملزمة بالبت داخل اجل الستة اشهر و الحال أن الطلب تم تقديمه بتاريخ 15/3/2023 و أن أجل التحكيم هو 9/2023/ 15 فتكون حقوق الدفاع المؤسس عليها السبب قد احترمت و لم يتم خرقها و ما جاء بالسبب على غير أساس ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعة من انعدام التعليل كونها ليست طرفا بالعقد و ان مؤسسة بنكية لا يتصور ان تكون وسيطا في التامين و انها ليست طرفا في النزاع و ان التعاقد كان مع [ت.و.] لاذي لم يتم استدعاؤه رغم انه طرف أساسي في النزاع ، فان محكمة الإستئناف عندما تبت في دعوى الطعن بالبطلان تنحصر سلطتها في البحث في جدية اسباب البطلان المعتمدة من طرف طالبة البطلان من عدمها، والواردة على سبيل الحصر في الفصل 36-327 من ق م م ، ولا يتعداها للنظر في موضوع النزاع او مراقبة سلامة الحل الذي اتخذته الهيئة التحكيمية مما تبقى معه الدفوع المثارة من طرف الطاعة من قبيل الدفوع المتعلقة بموضوع النزاع والتي تدخل ضمن صلاحية الهيئة التحكيمية التي بتت فيه، ويتعين تبعا لذلك استبعادها ، والتصريح تبعا لذلك برفض الطلب .

وحيث إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي وفقا لأحكام المادة 327-38 من قانون المسطرة كما وقع تغييره وتعديله بمقتضى قانون 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية التي تنص على انه " إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان ، وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ، وانه استنادا للمادة المذكورة يتعين تنفيذ الحكم التحكيمي.

وحيث يتعين تحميل الطاعة الصائر استنادا للمادة 124 من ق.م.م.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل : بقبول طلب الطعن بالبطلان .

في الموضوع : برفضه مع الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي النهائي الصادر بتاريخ 27/07/2023 عن الهيئة التحكيمية المكونة من [الاستاذ

نبيل (أ.) [رئيسا وعضوية [الاستاذ عبد الحق (ف.)] و [الاستاذ طارق (ض.)] و المودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 28/07/2023 تحت عدد 10/23 و تحميل المطلوبة الصائر.